كان العمل على الجواز مع التعداد لكن لهم عن المنع اذ لم يبنه
في كتب مستقلة منها ان الله تعالى امر جميع المؤمنين بالسعي
الى الجمعة فلو كانت الجمعة كالصلوات الخمس يصلي كل جماعة في مكانهم
لبطل السعي وهو واجب بالقرآن والاجماع ومنها انها صلاة
عيد من فرض الى فرض وخصت بشروط يجب اقتفاء اثر
النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقم صلى الله عليه وسلم
ولا الخلفاء من بعده الا في مسجد واحد من كل بلد صالح بل
لم يفعل ذلك في زمن الصحابة ولا التابعين ولو كان فعلها
في مساجد جائزا لفعلوه ولو مرة للاشعار بالجواز وصح عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى عماله بالبصرة
والكوفة ومصر وفيهم سعد بن ابي وقاص ان يجعلوا الاهل
القبائل مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في
الجامع الاعظم لانه لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة واقره
الصحابة على ذلك فكان اجماعا الى غير ذلك من الاستدلال
وان كان المبحث فيه مجالا فلا اقل من ان يورث التردد و
الاحتمال وبلغ هذا في مقام الاحتياط بل يكفينا ما صح من
النقل عن هؤلاء الائمة الاكابر مجتهدي الامة **اما الامام ابو**
حنيفة فهي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في موضع واحد في البلد
الواحد وهو المختار الطحاوي والترمذي وصاحب المختار قال
الامام الزاهد القتابي والاظهر عنده انه لا تجوز في موضعين
ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان صلوا معا فصلاة تمت
جميعا فاسدة **واما الامام الشافعي** رضي الله عنه فقال في الام
ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وكثر عامله ومساجده الا في موضع
المسجد

المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام لم يجمع منها الا في واحد
وايتا جمع فيه بعد الزوال في الجمعة وان جمع في اثر سواه لم يعتد
للذين جمعوا فيه بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا
واما الامام مالك رضي الله عنه فقال في المدونة وان
استخلف الامام من يصلي الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة في
غير فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع قال الشيخ خليل في
شرحها لانها لا تقام في المصر الواحد في موضعين وقد
اختلف في ذلك فالمشهور المنع من ذلك مراعاة لفعل
الاولين **واما الامام احمد** رضي الله عنه فعنه روايتان
والمشهور الجواز عند الحاجة قال العلامة ابن قدامة في
المغني فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة وان
حضر الفي بانين لم تجز الثانية وكذلك ما زاد الا نعلم
في هذا مخالفا الا ان اعطا قيل له ان اهل المسجد لا يسعهم
المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ويجزي
ذلك من الجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور اولى
والله اعلم بذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة في مصر و
نحوها من الامصار لوجود التعداد مع الاكثار على خلاف الاية
الكبار ولا شبهة مع ذلك في حصول الاشتباه وقال صلى الله
عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وذلك فيما عن فيه بلعادة فرضه
والله سبحانه وتعالى اعلم **الباب الاول** في ذكر
المسجد لانه في هذا وهي قسمان الاول ما يفيد على المطلوب
بالاجمال وعلى سبيل العموم والثاني ما يفيد المطلوب بالتفصيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)